

دفتر الشروط الفنية

لتامين و نقل ماء خدمة وشرب لدائرة الثورة

- ١- على العارض تامين مصدر المياه و دفع ثمنها و نقلها إلى موقع دائرة الثورة
- ٢- على العارض تامين العدد الكافي من الصهاريج اللازمة لنقل المياه
- ٣- على العارض تامين صهاريج مخصصة لنقل مياه الشرب عند الحاجة
- ٤- على العارض تحديد موقع اقرب منهل والمسافة عن موقع العمل بشكل دقيق وفي حال وجود موقع اقرب للمنهل يحق للادارة اعتماد هذا الموقع
- ٥- يتم النقل وفق المسافة الكيلو متريه لكل ١ م^٣
- ٦- كمية المياه المطلوب نقلها هي ١١٠٠٠ م^٣ أحد عشر ألف متر مكعب
- ٧- في حال كان المنهل عائد للشركة يتم حسم ٥٠٠ ل س لكل ١ م^٣ ثمن المياه
- ٨- تتحسب اجور النقل وفق المسافة الكيلو متريه وتعتبر مسافة ٢٥ كم هي اقل مسافة للنقل
- ٩- مدة التنفيذ : ٣٦٥ يوما اعتباراً من تاريخ أمر المباشرة
- ١٠- يتم النقل بواسطة صهاريج نظامي مرفق بشهادة كيل سارية المفعول ومصدقة أصولاً" عند اعطاء أمر المباشرة.
- ١١- ان تكون الصهاريج بحالة فنية جيدة ويتم الكشف الفني على الصهاريج من قبل لجنة فنية بموجب محضر كشف فني معتمد عند اعطاء أمر المباشرة
- ١٢- يحق للادارة استنفار آليات على حساب العارض في حال التخلف أو التأخير بنقل المياه بكمية تقل عن حاجة العمل المطلوبة و من خلال لجنة تشكل لهذه الغاية و دون إنذار سابق للملزم وفق القوانين والأنظمة وعلى العارض دفع فروق الاسعار وكافة الاضرار الناجمة عن ذلك .
- ١٣- العارض مسؤول عن مصروف الآليات من المحروقات وغيرها وان يكون مؤمن على الآلية لدى المؤسسة السورية للتامين وهو مسؤول عن جميع الاضرار التي تلحق بالأشخاص والمعدات نتيجة تنفيذه للعمل وفق الانظمة والقوانين
- ١٤- يحق للادارة طلب نقل المياه الى أي موقع اخر ومن اقرب منهل وتم محاسبة العارض بفرق السعر وفق المسافات الكيلو متريه الجديدة زيادة او نقصاناً"
- ١٥- يتم صرف القيمة بنهاية الشهر وفق كشوف شهرية معتمدة من دائرة الثورة ومن لجنة الإشراف على العقد
- ١٦- الاعلان غير قابل للتجزئة
- ١٧- على العارض تقديم عرض السعر لنقل ١ م^٣ لكل ١ كم